فالاصل طهارته فان توضأ به ووجد فيه طعم بول او روث او رائحة لا يكون
الا للنجاسة فهو نجس ولو ادخل الكلب راسه في ظرف واخرجه وله يعلم الولوغ
فالمفروض على طهارته خرج فوه يابسا او رطبا عملا بالاصل واذا اشتبه
ماء طاهر بماء نجس او ثوب بثوب نجس او دهن بدهن او درهم حرام
بدرهم حلال او ثوبه بثوب غيره او ذهبه او بنانه او خاتمه بخاتمه او دراهمه
بدراهمه لم يجز اخذ احد المشتبهين ولا استعماله الا بالاجتهاد واشترط الاول
ان يكون الاصل فيه على الاباحة كالاواني والثياب فلو اشتبه بعض محارمه
باجنبية او اجنبيات محصورات كمائة ودونها لم يجز له نكاح واحدة
منهن بالاجتهاد والثاني ان يتأيد بالاستصحاب مطلقا او للطهارة
فلو اشتبه ماء ببول او ماء ورد او ميتة [illegible] بمذكاة او لبن بقرة
بلبن اتان لم يجتهد ويتيمم وفي الماء وورد يتوضأ بكل مرة ولو اشتبه
ميتة بمذكيات بلد او اناء بول باواني بلد جاز الاخذ بلا اجتهاد الى
ان يبقى واحد منها الثالث ان تظهر علامة تغلب على الظن طهارته او

نجاسته

الثالث

نجاسته مثلا كنقصان الماء او حركته او ابتلال طرف الاناء او قرب اثر قدم الكلب
فان لم تظهر اراقهما او احدهما في الآخر ويتيمم فان لم يرق وصلى بالتيمم وجب
اعادته وان ظهرت وتوضأ به ثم تيقن انه كان نجسا او اخبره عدل لزمته
الاعادة وغسل المصاب منه ولا فرق بين الاعمى والبصير في كل ذلك **فصل**
الظروف اقسام الاول ما يحل استعماله وتصح الطهارة به وهو المتخذ من
الطين والزجاج والخشب والحديد والنحاس والرصاص والصفر
وجلد المأكول المذكى وعظمه الثاني ما يحرم استعماله ولا تصح الطهارة به
وهو المتخذ من عظم الميتة وجلدها قبل الدباغ والدباغ نزع الفضلات
بالحريف وان كان نجسا كذرق الحمام وغيره ولا يكفي التتريب و
التشميس كالدبغ بالملح ويجب الغسل بعد الدبغ وان دبغ بطاهر وقبله
صح بيعه كالثوب النجس وهو طاهر ظاهره وباطنه يجوز استعماله في الرطب
واليابس ولا يطهر بالدباغ جلد الكلب والخنزير وفرعهما ولا
الشعر على جلد الميتة المأكول تبعا فان بعت الجلد بدونه او معه [illegible]

Copyright © King Saud University